(٨٢٢) وعن على (ع) أنّه قال : ما نكح رسولُ الله (صلع) امرأةً من نسائه إلّا على اثنتى عشرةَ أوقِيةً ، ونصفِ الأُوقيةِ من فضّةٍ ، وعلى ذلك أنكحنى فاطمةَ (ع) والأُوقية أربعون درهمًا . قال جعفر بن محمد (ع) : وكانت الدّراهمُ يومئذ وزنَ ستّةِ قراريط[1] . وليس هذا بتوقيتٍ فى المهور ، ولكنّه المهر الّذى كان رسول الله (صلع) سَنّه لنسائِهِ[2]. كأنّه أحبَّ (صلع) التسويةَ بينهنّ فيه ، وقد قال الله عز وجل[3] : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، لم يوقّت فى ذلك قليلاً ولا كثيرًا ، وقال (ع ج)[4] : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهتَاناً وإِثْماً مُبِيناً .

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن المهر فقال : هو ما تراضى عليه النّاس . ولكن لا بُدّ من صداقٍ معلومٍ قلّ أو كثر ، ولا بأس أن يكون عُروضًا .

(٨٢٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسولَ الله ! أردتُ أن أتزوّج هذه المرأةَ . قال : وكم تُصْدِقُهَا ؟ قال : ما عندى شىءٌ . فنظر إلى خاتمٍ فى يده فقال (صلع) : هذا الخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فتزوّجها عليه .

(٨٢٥) وعن على (ع) أنه قال : مِن يُمْنِ المرأة تيسيرُ نكاحِها وتيسير رحمها .

(٨٢٦) وعن على (ع) أنّه قال : لا تغالُوا فى مهور النساء فتكون عداوة.

---

(١) ع ، ط ، ى – وزن ستة ، س ، ز ، د – ستة قيراط .
(٢) ى – للنساء .
(٣) ٤/٤ .
(٤) ٤/٢٠ .